

## بدء تتعلق في بعض الليالي والأيام

## السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧)

س ٢: ما حكم الاحتفال بليلة سبع وعشرين ليلة القدر؟

ج ٢: خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، فهدي النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان الإكثار من العبادات من صلاة وقراءة القرآن وصدقة وغير ذلك من وجوه البر، وكان في العشرين الأول ينام ويصلي فإذا دخل العشر الأخير أيقظ أهله وشد المنزر وأحيا ليله وحث على قيام رمضان وقيام ليلة القدر، فقال صلى الله عليه وسلم: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) ((ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) (متفق عليه).

وبين صلى الله عليه وسلم أن ليلة القدر في العشر -الأواخر من رمضان، وأنها في أحد أوتاره فقال صلى الله عليه وسلم: ((التمسوها في العشر الأواخر في الوتر منه)) (رواه أحمد في المسند، وأخرجه الترمذي وجاء فيه: ((التمسوها في تسع يمين، أو سبع يمين، أو خمس يمين، أو ثلاث يمين، أو آخر ليلة))، قال الترمذي بعد إخرجه: هذا حديث حسن صحيح، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها الدعاء الذي تدعوه به إن وافقت هذه الليلة، فقد روى أحمد في المسند عنها رضي الله عنها قالت: ((يا نبي الله إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: "تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني))، وقد أخرجه أيضاً النسائي، وابن ماجه، والترمذي وقال الترمذي بعد إخرجه: هذا حديث حسن صحيح، هذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان وفي ليلة القدر، وأما الاحتفال بليلة سبع وعشرين على أنها ليلة القدر فهو مخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يحتفل بليلة القدر، فالاحتفال بها بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو      عضو      نائب الرئيس  
عبدالله بن منيع      عبدالله بن غديان      عبدالرزاق عفيفي

## السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٧٦١)

س ٢: ما حكم الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رمضان خاصة؟

ج ٢: الاحتفال بليلة السابع والعشرين من شهر رمضان خاصة بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) (رواه البخاري ومسلم وإنما المشروع: إحيائها بالعبادة والصدقة ونحوها كسائر ليالي العشر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

#### السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٩٩٠)

س ٦: هل يجوز طبخ الطعام والاهتمام به في ليلة المعراج وليلة القدر وإرساله إلى المسجد حتى يدعو الإمام على الطعام لإيصال الثواب على حسب العادة؟  
ج ٦: لا يجوز تخصيص ما يسمى بليلة المعراج وليلة القدر بما ذكر من الاهتمام بطبخ الطعام ولا إرساله إلى المسجد ليدعو عليه الإمام؛ رجاء وصول الثواب إلى الميت، بل هذا بدعة فينبغي تركه، وعدم التزام حالة معينة أو وقت معين للذبح إلا في الأضحى والهدي، والخير كل الخير في اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |                 |
|------------------------------|-----------------|------------------|-----------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              | عضو             |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان | عبدالله بن قعود |

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٤)

س ٢: يقول بعض العلماء إنه وردت أحاديث في فضيلة نصف شعبان وصيامه وإحياء ليلة النصف منه هل هذه الأحاديث صحيحة أو لا؟ إن كان هناك صحيح فبينوه لنا بيانا شافيا، وإن كان غير ذلك فأرجو منكم الإيضاح، أثابكم الله؟  
ج ٢: وردت أحاديث صحيحة في فضيلة صوم أيام كثيرة عن شعبان إلا أنها لم تخص بعضاً من أيامه دون بعض، فمنها ما في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، فكان يصوم شعبان كله إلا قليلاً))، وفي حديث أسامة بن زيد أنه قال

للنبي صلى الله عليه وسلم: ((لم أرك تصوم من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع الأعمال فيه إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)) (رواه الإمام أحمد، والنسائي).

ولم يصح حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم بعينه من شعبان، أو كان يخص أياماً منه بالصوم، لكن وردت أحاديث ضعيفة في قيام ليلة النصف من شعبان وصيام نهارها، منها ما رواه ابن ماجه في سننه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا كان ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا حتى يطلع الفجر))، وقد صحح ابن حبان بعض ما ورد من الأحاديث في فضل إحياء ليلة النصف من شعبان، من ذلك ما رواه في صحيحه، عن عائشة أنها قالت: ((فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجت فإذا هو في البقيع رافع رأسه، فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ فقلت: يا رسول الله، ظننت أنك أتيت بعض نساءك، فقال: إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب))، وقد ضعف البخاري وغيره هذا الحديث، وأكثر العلماء يرون ضعف ما ورد في فضل ليلة النصف من شعبان وصوم يومها، وقد عرف عند علماء الحديث تساهل ابن حبان في تصحيح الأحاديث.

وبالجملة فإنه لم يصح شيء من الأحاديث التي وردت في فضيلة إحياء ليلة النصف من شعبان وصوم يومها عند المحققين من علماء الحديث؛ ولذا أنكروا قيامها وتخصيص يومها بالصيام، وقالوا إن ذلك بدعة، وعظم جماعة من العباد تلك الليلة اعتماداً على ما ورد من الأحاديث الضعيفة واشتهر عنهم ذلك فتابعهم عليه الناس، تحسناً للظن بهم، بل قال بعضهم لفرط تعظيمه لليلة النصف من شعبان: إنها الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن، وأنها يفرق فيها كل أمر حكيم، وجعل ذلك تفسيراً لقوله تعالى: ((إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ))، وهذا من الخطأ البين، ومن تحريف القرآن عن مواضعه، فإن المراد بالليلة المباركة في الآية ليلة القدر، لقوله تعالى: ((إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ))، وليلة القدر في شهر رمضان للأحاديث الواردة في ذلك؛ لقوله تعالى: ((شهر رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي  
الرئيس  
إبراهيم بن محمد آل الشيخ

## السؤال الأول والثاني والخامس من الفتوى رقم (٢٢٢٢)

س ١: عندنا مساجد يجتمع فيها أناس في ليلة خمس عشرة من شعبان ويقرؤون سورة يس ثلاث مرات ويقرؤون المولد.

ج ١: هذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ))((، وقوله في الحديث: ((وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)).

والعبادات مبناها على الأمر والنهي والاتباع، وهذا العمل لم يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين ولا من الصحابة والتابعين.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ألفاظ الحديث الصحيح: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ))((، وهذا العمل ليس عليه أمره صلى الله عليه وسلم فيكون مردوداً يجب إنكاره؛ لدخوله فيما أنكره الله ورسوله، قال تعالى: ((أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)) (وهذا الأمر مما أحدثه الجهلة بغير هدى من الله، وقد كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رسالة في [حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج] (١)).

(١) (١) - نص ما كتبه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في [حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج وليلة النصف من شعبان].

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فلا ريب أن الإسراء والمعراج من آيات الله العظيمة الدالة على صدق رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى عظم منزلته عند الله عز وجل، كما أنها من الدلائل على قدرة الله الباهرة، وعلى علوه سبحانه على جميع خلقه، قال الله تعالى: ((سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)) ([الإسراء: ١]) وتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عرج به إلى السماوات وفتحت له أبوابها حتى جاوز السماء السابعة، فكلّمه ربه سبحانه بما أراد وفرض عليه الصلوات الخمس. وكان الله سبحانه فرضها أولاً خمسين صلاة فلم يزل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يراجعها ويسأله التخفيف حتى =

جعلها خمساً، فهي خمس في الفرض وخمسون في الأجر؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، فله الحمد والشكر على جميع نعمه.

وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بالحديث، والله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات، فلم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها، ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة، إما بالقول أو الفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر ونقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم كل شيء تحتاجه الأمة ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي صلى الله عليه وسلم هو أنصح الناس للناس، وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ، وأدى الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتمه، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء، وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها وأتم عليها النعمة، وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله، قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)) [المائدة: 3] وقال عز وجل في سورة الشورى: ((أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْ لَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِّي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) [الشورى: 21] وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة: التحذير من البدع، والتصريح بأنها ضلالة؛ تنبيهاً للأمة على عظم خطورها، وتنفيراً لهم من اقترافها، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) (وفي رواية لمسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) (وفي [صحيح مسلم]، عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يوم الجمعة: ((أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)) (وفي السنن، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: ((أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)) (والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف الصالح بعدهم: التحذير من البدع والترهيب منها؛ وما ذاك إلا لأنها زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله، ولأن لازماً التنقص للدين الإسلامي واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم والمنكر الشنيع والمصادمة لقول الله عز وجل: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) [المائدة: 3] والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام المحذرة من البدع والمنفرة منها.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه من الأدلة كفاية ومقنع لطالب الحق في إنكار هذه البدعة - أعني: بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج - والتحذير منها، وأما ليست من دين الإسلام في شيء، ولما أوجب الله من النصح للمسلمين وبيان ما شرع الله لهم من الدين وتحريم كتمان العلم - رأيت تنبيه إخواني المسلمين على هذه البدعة التي قد فشيت في كثير من الأمصار حتى ظننها بعض الناس من الدين. والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويمنحهم الفقه في الدين، ويوفقنا وإياهم للتمسك بالحق والثبات عليه وترك ما خالفه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه.

## حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد نبي التوبة والرحمة. أما بعد: فقد قال الله تعالى: ((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)) [المائدة: 3] وقال تعالى: ((أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)) [الشورى: ٢١] وفي الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) (وفي لفظ لمسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) (وفي [صحيح مسلم]، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبة يوم الجمعة: ((أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)) (والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل دلالة صريحة على أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل لهذه الأمة دينها، وأتم عليها نعمته، ولم يتوف نبيه عليه الصلاة والسلام إلا بعد ما بلغ البلاغ المبين، وبين للأمة كل ما شرعه الله لها من أقوال وأعمال، وأوضح صلى الله عليه وسلم: أن كل ما يحدثه الناس بعده وينسبونه إلى دين الإسلام من أقوال أو أعمال، فكله بدعة مردود على من أحدثه، ولو حسن قصده، وقد عرف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر، وهكذا علماء الإسلام بعدهم فأنكروا البدع وحذروا منها، كما ذكر ذلك كل من صنف في تعظيم السنة وإنكار البدعة؛ كابن وضاح، والطبرطوشي، وأبي شامة، وغيرهم.

ومن البدع التي أحدثها بعض الناس: بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان، وتخصيص يومها بالصيام، وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه، وقد ورد في فضلها أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها، أما ما ورد في فضل الصلاة فيها فكله موضوع، كما نبه على ذلك كثير من أهل العلم، وسيأتي ذكر بعض كلامهم إن شاء الله. وورد فيها أيضاً آثار عن بعض السلف من أهل الشام وغيرهم. والذي عليه جمهور العلماء: أن الاحتفال بها بدعة، وأن الأحاديث الواردة في فضلها كلها ضعيفة وبعضها موضوع، ومن نبه على ذلك الحافظ ابن رجب في كتابه [لطائف المعارف] وغيره، والأحاديث الضعيفة إنما يعمل بها في العبادات التي قد ثبت أصلها بأدلة صحيحة، أما الاحتفال بليلة النصف من شعبان فليس له أصل صحيح حتى يستأنس له بالأحاديث الضعيفة.

وقد ذكر هذه القاعدة الجليلة الإمام أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وأنا أنقل لك أيها القارئ ما قاله بعض أهل العلم في هذه المسألة حتى تكون على بينة من ذلك، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الواجب: رد ما تنازع فيه الناس من المسائل إلى كتاب الله عز وجل وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما حكما به أو أحدهما فهو الشرع الواجب الاتباع، وما خالفهما وجب اطراحه، وما لم يرد فيهما من العبادات فهو بدعة لا يجوز فعله فضلاً عن الدعوة إليه وتحبيذه، كما قال الله سبحانه في سورة النساء: ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)) [النساء: ٥٩] وقال تعالى: ((وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله)) [الشورى: ١٠] وقال تعالى: ((قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)) [آل عمران: ٣١] وقال عز وجل: ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)) [النساء: ٦٥] والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي نص في وجوب رد مسائل الخلاف إلى الكتاب والسنة، ووجوب الرضى بحكمهما، وإن ذلك هو مقتضى الإيمان، وخير للعباد في العاجل والآجل ((وأحسن تأويلاً)) (أي: عاقبة. قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه [لطائف المعارف] في هذه المسألة بعد كلام سبق ما نصه: (وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان بن عامر، وغيرهم يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة، وعندهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل: أنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك.

فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها منهم طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم، وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز منهم عطاء، وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة.

واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحيائها جماعة في المساجد، كان خالد بن معدان، ولقمان بن عامر، وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويتكحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في المساجد جماعة: ليس ذلك ببدعة، نقله حرب الكرماني في مسائله.

والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقههم وعالمهم، وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى.. إلى أن قال: ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان، ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان: من الروايتين عنه في قيام ليلي العيد، فإنه (في رواية) لم يستحب قيامها جماعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، واستحبها (في رواية) لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود لذلك وهو من التابعين، فكذلك قيام ليلة النصف لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء (أهل الشام) انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله، وفيه التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في ليلة النصف من شعبان، وأما ما اختاره الأوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها للأفراد، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول فهو غريب وضعيف؛ لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعاً لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله سواء فعله مفرداً أو في جماعة، وسواء أسره أو أعلنه، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) (وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها).

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتابه [الحوادث والبدع] ما نصه: (وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال: ما أدركنّا أحداً من مشيختنا ولا فقهاءنا يلتفتون إلى النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا يرون لها فضلاً على ما سواها) وقيل لابن أبي مليكة: إن زياداً النميري يقول: إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر، فقال: لو سمعته ويدي عصا لضربته، وكان زياد قاصاً. انتهى المقصود.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في [الفوائد المجموعة] ما نصه:

حديث: "يا علي، من صلى مائة ركعة ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و(قل هو الله أحد) عشر مرات إلا قضى له كل حاجة..." إلخ.

هو موضوع، وفي ألفاظه المصرحة بما يناله فاعلمها من الثواب ما لا يمتري إنسان له تمييز في وضعه، ورجاله مجهولون، وقد روي من طريق ثانية وثالثة كلها موضوعة، ورواها مجاهيل، وقال في [المختصر]: حديث: صلاة نصف شعبان باطل، ولابن حبان من حديث علي "إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها" رواه البيهقي في [شعب الإيمان]، وابن ماجه عن علي ضعيف، وقال في [الآلئ]: مائة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات مع طول فضله للدليمة وغيره موضوع، وجمهور رواته في الطرق الثلاث مجاهيل ضعفاء، قال: (واثنتا عشرة ركعة بالإخلاص ثلاثين مرة) موضوع، (وأربع عشرة ركعة) موضوع.

وقد اغتر بهذا الحديث جماعة من الفقهاء، كصاحب [الإحياء] وغيره، وكذا من المفسرين، وقد رويت صلاة هذه الليلة - أعني: ليلة النصف من شعبان - على أنحاء مختلفة كلها باطلة موضوعة، ولا ينافي هذا الرواية الترمذي من حديث عائشة لذهابه صلى الله عليه وسلم إلى البقيع ونزول الرب ليلة النصف إلى سماء الدنيا وأنه يغفر لأكثر من عدة شعر غنم كلب، فإن الكلام إنما هو في هذه الصلاة الموضوعة في هذه الليلة، على أن حديث عائشة هذا فيه =

ضعف وانقطاع، كما أن حديث علي الذي تقدم ذكره في قيام ليلها لا ينافي كون هذه الصلاة موضوعة على ما فيه من الضعف حسبما ذكرناه. انتهى المقصود.

وقال الحافظ العراقي: حديث: "صلاة ليلة النصف" موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذب عليه، وقال الإمام النووي في كتاب [المجموع]: (الصلاة المعروفة بـ: صلاة الرغائب، وهي: اثنتا عشرة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب [قوت القلوب] و[إحياء علوم الدين] ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما، فإنه غلط في ذلك.

وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد، وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير جداً، ولو ذهبنا لنقل كل ما اطلعنا عليه من كلامهم في هذه المسألة لطال بنا الكلام، ولعل فيما ذكرنا كفايةً ومقنعاً لطالب الحق.

ومما تقدم من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم يتضح لطالب الحق: أن الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكورة عند أكثر أهل العلم، وليس له أصل في الشرع المطهر، بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، ويكفي طالب الحق في هذا الباب وغيره قول الله عز وجل: ((اليوم أكملت لكم دينكم)) [المائدة: ٣] وما جاء في معناها من الآيات، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) (وما جاء في معناه من الأحاديث، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يومها بالصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)) (فلو كان تخصيص شيء من الليالي بشيء من العبادة جائزاً لكانت ليلة الجمعة أولى من غيرها؛ لأن يومها هو خير يوم طلعت عليه الشمس بنص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تخصيصها بقيام من بين الليالي دل ذلك على: أن غيرها من الليالي من باب أولى، لا يجوز تخصيص شيء منها بشيء من العبادة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص، ولما كانت ليلة القدر وليالي رمضان يشرع قيامها والاجتهاد فيها نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وحث الأمة على قيامها، وفعل ذلك بنفسه، كما في الصحيحين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه)) ((و)) ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه)) (فلو كانت ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب، أو ليلة الإسراء والمعراج، يشرع تخصيصها باحتفال أو شيء من العبادة لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم الأمة إليه، أو فعله بنفسه، ولو وقع شيء من ذلك لنقله الصحابة رضي الله عنهم إلى الأمة ولم يكتموا عنهم، وهم خير الناس وأنصح الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ورضي الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضاهم. وقد عرفت آنفاً من كلام العلماء أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في فضل ليلة أول جمعة من رجب ولا في فضل ليلة النصف من شعبان، فعلم أن الاحتفال بهما بدعة محدثة في الإسلام، وهكذا تخصيصهما بشيء من العبادة بدعة منكورة، وهكذا ليلة سبع وعشرين من رجب التي يعتقد البعض أنها ليلة الإسراء والمعراج لا يجوز تخصيصها بشيء من العبادة، كما لا يجوز الاحتفال بها؛ للأدلة السابقة. هذا لو علمت، فكيف والصحيح من أقوال العلماء أنها لا تعرف، وقول من قال: إنها ليلة سبع وعشرين من رجب قول باطل لا أساس له في الأحاديث الصحيحة، ولقد أحسن من قال:

وخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثات البدائع  
والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للمسك بالسنّة، والثبات عليها، والحذر مما خالفها، إنه جواد كريم،  
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

س ٢: وهكذا يجتمعون ليلة سبع عشرة من رمضان ويقرأون سورة يس والمولد في مساجدهم هل هذا العمل جائز؟

ج ٢: الإجابة عن هذا السؤال هي الإجابة عن السؤال الأول؛ لأن الحكم في الحالتين واحد وهو المنع؛ للأدلة المتقدمة.

س ٥: هل يجوز الدعاء بعد صلاة الفرائض للإمام والناس كلهم مجتمعون؟

ج ٥: العبادات مبنية على التوقيف فلا يجوز أن يقال: إن هذه العبادة مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئاتها أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، ولا نعلم سنة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره، والخير كله باتباع هديه صلى الله عليه وسلم، وهديه صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ثابت بالأدلة الدالة على ما كان يفعل صلى الله عليه وسلم بعد السلام، وقد جرى على ذلك خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم التابعون لهم بإحسان، ومن أحدث خلاف هدي الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مردود عليه، قال صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))، فالإمام الذي يدعو بعد السلام ويؤمن المأمومون على دعائه والكل رافع يده يطالب بالدليل المثبت لعمله وإلا فهو مردود عليه.

إذا علم ذلك فإننا نبين نبذة من هديه صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك أنه إذا سلم استغفر الله ثلاثاً ويقول: ((اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام))، قيل للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: "أستغفر الله، أستغفر الله"، هذه رواية مسلم، والترمذي، والنسائي، إلا أن النسائي قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته.. وذكر الحديث، وفي رواية أبي داود: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر الله ثلاث مرات، ثم قال: اللهم أنت السلام))، وفي رواية أبي داود، والنسائي، عن عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام))، وروى البخاري ومسلم عن وراد كاتب مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)))).

وروى مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ((أنه كان يقول في دبر

كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة ((، وفي رواية لمسلم أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفر له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر ((، ومن أراد المزيد من الاطلاع على الأدعية فعليه بالرجوع إلى كتاب الأدعية من كتب الجوامع، مثل: [جامع الأصول] و[مجمع الزوائد] و[المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية] وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٢٩)

س١: سؤالي عن ليلة النصف من شعبان هل هذه الآية التي في سورة الدخان ((فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ)) (هل المقصود بها ليلة النصف من شعبان، أم المراد بها ليلة القدر ليلة سبع وعشرين من رمضان المبارك؟ وهل يستحب في ليلة النصف من شعبان العبادة والذكر والقيام وقراءة القرآن وصيام يوم أربعة عشر من شعبان؟

ج١: أولاً: الصحيح أن الليلة المذكورة في هذه الآية هي ليلة القدر وليست ليلة النصف من شعبان.

ثانياً: لا يستحب تخصيص ليلة النصف من شعبان بشيء من العبادة مما ذكرت أو غيره، بل هي كغيرها من الليالي الأخرى، وتخصيصها بشيء من العبادات بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                 |                             |
|-----------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٩٧٦٠)

س: إن أبي قد أوصاني في حياته أن أعمل صدقة حسب استطاعتي وذلك ليلة النصف من شعبان من كل سنة، وفعلاً كنت أعملها إلى حد الآن، غير أن بعض الناس لاموني على ذلك يقولون: قد لا يجوز ذلك، فهل هذه الصدقة ليلة النصف من شعبان جائزة حسب وصية أبي أم غير جائزة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: تخصيص هذه الصدقة بنصف شعبان من كل سنة بدعة غير جائزة، ولو أوصى بذلك والدك، وعليك أن تنفذ هذه الصدقة، لكن لا تخص بها النصف من شعبان، بل اجعلها كل سنة في شهر من شهور السنة دون تخصيص شهر معين، والأفضل في رمضان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٠٣)

س: في يوم العاشر من المحرم بعض الناس يوسعون الطعام على أهله ويبينون الخطباء فضائله الدينية والدنيوية ماذا حيثية، وهكذا بعض الناس يقولون بالتجارب طعمة البركة في المال؟

ج: المشروع صيام اليوم العاشر من شهر المحرم مع اليوم التاسع أو الحادي عشر، وإذا حث الخطيب أو المدرس الناس على ذلك وبين فضله فهو خير، أما التوسعة على الأهل في الطعام ذلك اليوم بقصد أن ذلك مما شرع تفضيلاً له فهو بدعة، وما ورد في فضل التوسعة فيه على الأهل من الأحاديث لم يصح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٦٥)

س١: ما هو حكم الذبح في وقت محدود وزمن معلوم من كل سنة، حيث إنه يوجد

عدد كثير من الناس يعتقدون أن الذبح في ٢٧ رجب و٦ من صفر و١٥ من شوال و١٠ من شهر محرم أن هذا قرينة وعبادة إلى الله عز وجل، فهل هذه الأعمال صحيحة، وتدل عليها السنة، أم أنها بدعة مخالفة للدين الإسلامي الصحيح ولا يثاب عليها فاعلها؟

ج ١: العبادات وسائر القربات توقيفية لا تعلم إلا بتوقيف من الشرع، وتخصيص الأيام المذكورة من تلك الشهور بالذبائح فيها لم يثبت فيه نص من كتاب ولا سنة صحيحة، ولا عرف ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، وعلى هذا فهو بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) (رواه البخاري ومسلم).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |                 |
|------------------------------|-----------------|------------------|-----------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              | عضو             |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان | عبدالله بن قعود |

## بدء الأعياد

## السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٣٨)

س ١: الاحتفالات بالأعياد الدينية: مولد النبي صلى الله عليه وسلم - النصف من

شعبان - إلخ حسب المناسبات هل ذلك جائز؟

ج ١: أ - الاحتفال بالأعياد البدعية لا يجوز.

ب - في السنة عيدان: عيد الأضحى وعيد الفطر، ويشرع في كل منهما إظهار الفرح والسرور، وفعل ما شرعه الله سبحانه فيهما من الصلاة وغيرها. ولكن لا يستباح فيها ما حرم الله عز وجل.

ج - لا يجوز أن يقام احتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمولد غيره؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولم يشرعه لأئمة، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوه، وهكذا سلف الأمة من بعدهم في القرون المفضلة لم يفعلوه، والخير كله في اتباعهم.

د - الاحتفال بليلة النصف من شعبان بدعة، وهكذا الاحتفال بليلة سبع وعشرين من رجب التي يسميها بعض الناس بـ: ليلة الإسراء والمعراج، كما تقدم في فقرة (ج). والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

## الفتوى رقم (٢٠٠٨)

س: يوجد لدينا بعض إخواننا المسلمين أقاموا لأنفسهم ولأولادهم أعياد ميلاد فما

هو رأي الإسلام في هذه الأعياد؟

ج: الأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))، وقوله: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))، وأعياد الموالد نوع من العبادات المحدثه في دين الله فلا يجوز عملها لأي أحد من الناس مهما كان مقامه أو دوره في الحياة، فأكرم الخلق وأفضل الرسل عليهم الصلاة والسلام محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه

أقام لمولده عيداً ولا أرشد إليه أمته، وأفضل هذه الأمة بعد نبيها خلفاؤها وأصحابه ولم يحفظ عنهم أنهم أقاموا عيداً لمولده أو لمولد أحد منهم رضوان الله عليهم، والخير في اتباع هديهم وما استقوه من مدرسة نبيهم صلى الله عليه وسلم، يضاف إلى ذلك ما في هذه البدعة من التشبه باليهود والنصارى وغيرهم من الكفرة فيما أحدثوه من الأعياد، والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                  |                              |
|-----------------|------------------|------------------|------------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس      | الرئيس                       |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبد الرزاق عفيفي | عبد العزيز بن عبدالله بن باز |

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٨٩)

س٢: إن ابني يقيم حالياً مع والدته، ووالدته تعمل له سنوياً في موعد ولادته ما يسمى بـ (عيد ميلاد) وهي حفلة تتخللها المأكولات والشموع بعدد سنين عمره كل شمعة تمثل سنة يقوم الطفل بإطفائها ثم تبدأ الحفلة، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج٢: لا يجوز إقامة عيد ميلاد لأحد؛ لأنه بدعة، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ))، ولأنه تشبه بالكفار في عملهم، وقد قال عليه السلام: ((من تشبه بقوم فهو منهم ))).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                  |                              |
|-----------------|------------------|------------------|------------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس      | الرئيس                       |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبد الرزاق عفيفي | عبد العزيز بن عبدالله بن باز |

#### الفتوى رقم (١١١٠٤)

س: عندنا هنا في جنوب أفريقيا إذا كان الشاب أو الشابة قد بلغ من العمر ٢١ (واحدًا وعشرين) سنة، الناس يحتفلون ويقرؤون القرآن الكريم ويطبخون أنواعاً من الأطعمة ويجمعون ويعطون البالغ من العمر ٢١ سنة مفتاحاً، فهل تجوز هذه الأشياء في الإسلام، وما حكم هذه الأفعال في الإسلام؟

ج: إن ما ذكرته من الاحتفال وقراءة القرآن إذا بلغ الشاب أو الشابة واحداً وعشرين عاماً لا أصل له في الشريعة، بل هو بدعة وتشبه بمن لديكم من النصارى، فقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد))))(رواه مسلم، وأحمد في [المسند] وروى أبو داود، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من تشبه بقوم فهو منهم))))).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

#### السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٩١٢)

س ٥: في أي يوم بالضبط يحتفل المسلمون بعيد الأم، وهل حقيقة أنه يوم ازدادت فاطمة الزهراء؟

ج ٥: لا يجوز الاحتفال بما يسمى: عيد الأم، ولا نحوه من الأعياد المبتدعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))))، وليس الاحتفال بعيد الأم من عمله صلى الله عليه وسلم ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم ولا من عمل سلف الأمة، وإنما هو بدعة وتشبه بالكفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                 |                             |
|-----------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

#### الفتوى رقم (٩٤٠٣)

س: أنا إمام أحد المساجد في جدة، وقد ألقيت خطبة في بعث الرسول صلى الله عليه وسلم، وذكرت فيها أن الاحتفال بمولد الرسول بدعة من البدع المستحدثة في الدين، وفي الأسبوع الثاني كانت الخطبة في أسبوع المساجد وكان عنوان الخطبة: عمارة المساجد، وذكرت فيها العناية بالمساجد وتعميرها وفرشها مستنبطاً ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد الصلاة تقدم إلي أحد المصلين قائلاً: يا عمي الشيخ، تحدثت إلينا في الأسبوع الماضي عن مولد الرسول صلى الله عليه وسلم، وذكرت أن الاحتفال به بدعة، أحب أن أسألك سؤالاً: فقلت له: تفضل، أجيبك حسب الاستطاعة، فقال: ما هو حكم الشرع في الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم، وبعيد مولد الأطفال، وعيد الأم، وأسبوع الشجرة، وأسبوع المرور، واليوم الوطني للمملكة، وأسبوع

المساجد أليست بدعة؟ فلماذا تحاربون الاحتفال بمولد الرسول مع العلم أنه أعظم رجل عرفته البشرية جمعاء وهو أحق وأهل لذلك ولا تنكرون على هذه الاحتفالات الأخرى، بل تشجعونها وخاصة أنتم أيها السعوديون؟

فبينت له ذلك مستعيناً بالله وقلت له: المقصود من أسبوع المساجد حث المسلمين على نظافتها والعناية بها، فقال لي: انظر إلى الشوارع آيات الله مكتوبة على الورق والقماش ويمزعها الهواء وترمى في الطرقات وأماكن القاذورات أليس هذا حراماً، وخاصة في أسبوع المساجد، انظر يا عمي الشيخ إلى هذه القطعة من القماش مكتوب عليها: ((إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ))، مرمية في الحديقة ويصب عليها وايت النفائات إنا لله وإنا إليه راجعون.. إني أنقل لكم كلام الشخص حرفياً حسب ما تكلم به علي، وفعلنا أخذت القطعة المكتوبة عليها وغسلتها وأحرقتها.

فقال لي: يا عمي الشيخ أنا لا أريد منك شيئاً، إنما الذي أرجوه أن تتكلموا أنتم يا خطباء المساجد وأصحاب الكلمة المسموعة، ولكن أنتم يا خطباء السعودية لا تستطيعون ذلك، إذا قالت الحكومة: هذا حرام، قلتم: حرام، وإذا قالت: هذا حلال، قلتم: حلال، وأنت أول واحد تقول لي: هذا عمل خير وتشجيع المسلمين إلى فعل الخير، أنا لا يمكن أقنع بهذا الكلام إلا بفتوى شرعية من كبار العلماء ولا تنس يا شيخ إن الساكت على الحق شيطان أخرس والسلام عليك. انتهى.

لذا أرجو الفتوى الشرعية في الأعياد المذكورة بالصفحة الأولى مفصلة وبالدليل لكل موضوع على حدة (والله يحفظكم).

ج: أولاً: العيد اسم لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد إما بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع أو نحو ذلك فالعيد يجمع أموراً منها: يوم عائد كيوم عيد الفطر ويوم الجمعة، ومنها: الاجتماع في ذلك اليوم، ومنها: الأعمال التي يقام بها في ذلك اليوم من عبادات وعادات.

ثانياً: ما كان من ذلك مقصوداً به التنسك والتقرب أو التعظيم كسباً للأجر، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية أو نحوهم من طوائف الكفار فهو بدعة محدثة ممنوعة داخلية في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) (رواه البخاري ومسلم مثلاً ذلك: الاحتفال بعيد المولد، وعيد الأم، والعيد الوطني؛ لما في الأول من إحداث عبادة لم يأذن بها الله، ولما في ذلك التشبه بالنصارى

ونحوهم من الكفرة، ولما في الثاني والثالث من التشبه بالكفار، وما كان المقصود منه تنظيم الأعمال مثلاً لمصلحة الأمة وضبط أمورها؛ كأسبوع المرور، وتنظيم مواعيد الدراسة، والاجتماع بالموظفين للعمل ونحو ذلك مما لا يفضي به إلى التقرب والعبادة والتعظيم بالأصالة، فهو من البدع العادية التي لا يشملها قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) (فلا حرج فيه، بل يكون مشروعاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

## أنواع من البدع

س: سمعت أحد حجاج بيت الله الحرام يقول: إن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا قرب أجل موتها تطير إلى مكة المكرمة وتشق سماء الكعبة المشرفة كوداع لها ثم تموت بعد أن تطير مسافة من الأميال فهل هذا صحيح أم لا ؟ أفيدونا.

ج: ليس لحمام المدينة ولا لحمام مكة ميزة تخصها دون غيرها من الحمام سوى أنه لا يجوز صيده ولا تنفيره لمحرّم بالحج أو العمرة أو غير محرم ما دام في حرم مكة أو في حرم المدينة، فإذا خرج عنهما حل صيده لغير المحرم بالحج أو العمرة كسائر الصيد؛ لعموم قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)) (ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختل خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها)).. الحديث رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها)) (رواه مسلم).

فمن ادعى أن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا دنا أجلها طارت إلى مكة ومرت بهواء الكعبة فهو جاهل قد ادعى شيئاً لا أساس له من الصحة فإن الآجال لا يعلمها إلا الله، قال الله تعالى: ((وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ)) (ووداع الكعبة إنما يكون بطواف من حج أو اعتمر حولها، فدعوى أن الحمام يعلم دنو أجله، وأنه يوداع الكعبة بالطيران فوقها دعوى كاذبة لا يجزئ عليها إلا جاهل يفترى الكذب على الله وعلى عباده، والله المستعان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عبدالله بن منيع | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٥٣)

س٢: ما حكم خلع النعال عند التحية في الشريعة الغراء؛ لأن بعض العلماء يبيحون ذلك، ويستدلون بقوله تعالى في سورة طه عند قوله: ((فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ)) (وهل هذا صحيح ؟

ج٢: لا يجوز اتخاذ خلع النعال عند التحية سنة وشرعاً في الدين، وخلع النعال في شريعة

موسى عليه السلام منسوخ بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم حيث أمرنا بالصلاة بالنعال.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

## السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤١٨)

س ٢: هل يجوز الصلاة خلف إمام يعقد التمام للناس، ثم إذا نزل القحط يأمر الناس بشراء كبش أو بقرة لتذبح ويأكلها الصبيان عند القحط من أجل أن ينزل المطر، هل تجوز الصلاة خلف إمام يفعل النذر والذبح لغير الله تعالى؟

ج ٢: أولاً: تجوز الصلاة خلف الذي يكتب التمام من القرآن والأدعية المشروعة، ولا ينبغي له أن يكتبها؛ لأنه لا يجوز تعليقها، وأما إذا كانت التمام تشتمل على أمور شركية فلا يصلى خلف الذي يكتبها، ويجب أن يبين له أن هذا شرك، والذي يجب عليه البيان هو الذي يعلمها (( والنذر لغير الله شرك، والذبح لغير الله شرك؛ لقول الله سبحانه: ((وَمَا أَنتَقِمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرَةٍ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا)) (وقال تعالى: ((قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ)) (الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله من ذبح لغير الله)) ((، والنذر داخل في قوله تعالى: ((وَنُسُكِي)))). ثانياً: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بشراء كبش أو بقرة لتذبح ويأكلها الصبيان عند القحط من أجل أن ينزل المطر، وإنما المشروع في ذلك: صلاة الاستسقاء، والدعاء، والاستغفار، والصدقة على الفقراء، بل ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)))).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

## السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٥٤)

س ١: عندنا في مصر بئر بسيناء يقال: إن نبي الله أيوب قد أمره الله أن يركض برجله فيها حينما كان مبتلى فشفاه الله تعالى، وأصيبت عندنا امرأة بمرض فأرادت أن تذهب إلى البئر لتركض فيها كما صنع نبي الله أيوب صلى الله عليه وسلم، فهل يجوز لها أن تغسل من هذه البئر طلباً للاستشفاء أم يصير هذا شركاً واستعانة بغير الله؟

ج ١: لا صحة لذلك، ولم يعلم المحل الذي اغتسل فيه أيوب، فلا يجوز لها أن تذهب إلى ما زعم أنه بئر أيوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

## السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٠٢)

س ٢: حدثني أحد المشائخ فقال: جاء شيخنا المتوفى إلى والده في الرؤيا وإلى رجل آخر، وقال لو والده: ابن لي ضريحاً - مقام - ففعل، ووجد جسمه سليماً، ومعلوم أن هذه الأضرحة مزار للناس، وقد تعرضهم للشرك، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، إذ أن الناس يطوفون بها ويتوسلون عندها، وحدثني بعض الصوفية فقال: إن الشيخ إذا مات إذا لم يظهر كرامة جاء إلى أحد كبار الناس وأمره ببناء ضريح، وهذا غير جائز شرعاً كما قال السلف، فهل الذي يأتي في الرؤيا الشيخ أم الشيطان، وهل يصدق الكلام ويفعل ما أمر به؟

ج ٢: ليست هذه رؤيا، وإنما هي حلم، والحلم من الشيطان، وذلك لمخالفتها الشرع، فإن البناء على القبور وإقامة القباب عليها من كبائر الذنوب وذرائع الشرك، فقد ثبت عن أبي الهياج أنه قال: قال لي علي: ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)) ((رواه مسلم فيجب العمل بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويحرم العمل بهذا الحلم وأمثاله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

### السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٦٣٩)

س٧: يضع بعض من الناس أماناتهم وحاجاتهم على قبور الصالحين ظناً منهم أنهم يتولون حراستها فلا تسرق ولا تنهب ولا تؤخذ.  
ج٧: اعتقاد أن الموتى يقومون بحراسة ما يوضع على قبورهم من الأمانات كفر بواح وشرك في الربوبية يستوجب من مات عليه الخلود في النار، ووضع الأمانات أو الحاجات الأخرى على القبور للحفاظ أو البركة كله لا يجوز.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

### السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٥٩٦)

س٤: ما حكم الشرع في الولائم التي تقدم إلى الأولياء سنوياً حيث عندنا يقام كل عام على الأولياء ولائم تكلف الناس كثيراً، ويرى ضعفاء العقول أنه واجب عليهم القيام بذلك؟

ج٤: لا يجوز عمل ولائم باسم الأولياء؛ لأن هذا من البدع المحدثه، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ))، ولا يجوز للمسلم حضورها؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله جل وعلا عنه بقوله تعالى: ((وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)).

وإن كان المقصود بإقامة الولائم التقرب إلى الأولياء بذلك طمعاً في شفاء المرضى وشفاعتهم يوم القيامة أو حصول المدد منهم للأحياء الذين أقاموا الولائم - فهذا شرك أكبر؛ لأن ذلك عبادة لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

### السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٢١)

س ١: إذا ضاع من الإنسان شيء، وقال: ((إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ)) (٢٠٠) مرة فهل يرجع له ما فقده أو لا ؟

ج ١: لم يثبت ذلك في كتاب الله، ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة، ولا هو من الأسباب العادية التي يسترجع بها المفقود، بل هو من استعمال القرآن في غير ما أنزل من أجله، مع ما في ذلك من التحديد بعدد، والتحديد به أمر توقيفي لا يعلم بالعقل، وكان استعمال ذلك بدعة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) (١)، رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

### السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٥٤٢)

س ٥: ما مدى صحة قولهم: علي كرم الله وجهه ؟  
ج ٥: لا أصل لتخصيص ذلك بعلي رضي الله عنه، وإنما هو من غلو المتشيعه فيه.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

### السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩١٢٣)

س ٤: أهل مصر يدعون أن رأس الحسين عندهم وأهل العراق يدعون مسجداً

يسمونه: المشهد الحسيني ولا أدري ما صحة ذلك، وأين يوجد قبر الحسين على أرجح أقوال العلماء؟

ج ٤: الحسين رضي الله عنه قتل في العراق في المحرم سنة ٦١ هـ ودفن جسده في العراق، أما دعوى أن رأسه نقل إلى مصر ودفن هناك فلا نعلم له أصلاً، وقد أنكر ذلك بعض المحققين من أهل العلم، ولا يضر كجهلك بذلك، وإنما المشروع لك ولغيرك من المسلمين الترضي عنه وعن سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم جميعاً. ((. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٧٨)

س ٢: قد ذكروا لي أن هناك في الجزائر من يسمون بـ: القبورين الذين يعتقدون عقائد فاسدة، منها: طوافهم حول القبر على السيارة ثلاث مرات معتقدين بعدم إلحاق الضرر بالركاب، ومنها: دعاء إمام في الحجر التي يجعلها وسادة للميت ويقرأ في دعائه: أنك يا فلان تأتيك هذه الأسئلة ويذكرها، ويقول: إذا سئلت فأجب بهذه الأسئلة، ولا تعجز عن الإجابة فتكون من الهالكين، وإذا أجبت عنها ضمنت لك الجنة، ووفقت إلى الصواب إلى آخر معتقداتهم؟

المطلوب: ما حكم فعلهم هذا، وهل تجوز الصلاة وراءهم والمعاملة معهم مع الاضطرار وبالعكس؟

ج ٢: ما ذكرته من أفعالهم من البدع الممنوعة شرعاً، وطوافهم حول القبر منكر وشرك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٨٤٥)

س ١: أنا مسلم من أب وجد، وأيضاً من قلب وإيمان وعمل، أعمل لكل ما نص به

الإسلام إلا ما أجهله. لي صديق من الإخوة المسلمين، ولي صديق في الطريق العلوية المنتسب لشيخ ابن علوه المستغني الذي ملك عدة زوايا (مساجد الزهد) وغيرهم في طريق (حمداوه) الذين يلغسون النار ويسحرون الحلوة. وكذلك طريق عساوه. عملهم يداعبون الحيات ويسحرون ويبيعون الحبوب تقيهم - أي: تقي الناس من الحيات - وتمنعهم من ضرب الجن و... إلخ، ولي أخ مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني، وآخر في الكشافة الإسلامية، أي طريق الأصح من هذه الطرق. وهل ما عمله هذه الطرق ومتخذي هذه الطرق مجازون أم يحاسبون، وما الدليل أنا من هؤلاء لا أعرف من هو الصحيح ومن هو الخاطئ، دلوني على الصواب؟ وهذا يرجع لعدم تمكني في الفقه الإسلامي أو أن ترشدوني لما فيه الخير من هذه الخرافات إن كانت خرافات.

ج ١: الطريقة الصحيحة هي: طريقة الإسلام التي جاء بها كتاب الله تعالى وبينها رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بقضاء الله وقدره خيره وشره حلوه ومره، والشهادة لله بالوحدانية، ورسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة إلى الناس أجمعين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والاجتهاد في نصرته دين الإسلام، والصبر على الأذى في سبيل حمايته ونشره، ولزوم جماعة المسلمين، والحب في الله، والبغض في الله، ونحو ذلك مما جاء في القرآن وفي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام.

فمن كان على هذه الطريقة فطريقته هي الصحيحة، ومن كان موافقاً لشيء منها ومخالفاً لآخر منها ففيه من الخير والصواب بقدر ما وافقها فيه، ومن الخطأ والشر بقدر ما خالفها فيه. أما السحر وكتابة الحجب وتعليق التائم والكهانة فكلها لا يجوز.

س ٢: ما حكم حمل الجنازة مع أناشيد البردة - البوصيري - وأكل طعام أهل

الجنازة؟

ج ٢: قراءة قصيدة البردة أو غيرها من قرآن أو أناشيد أمام الجنازة بدعة محدثة فهي ممنوعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))، وفي رواية: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو



بدع من تسمى بخادم الحجرة النبوية وأمثاله

## الفتوى رقم (٩٩٩)

س: مضمون السؤال أنه وصل إليه ورقة تتضمن أن الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما تهيأ للنوم وأنه أخبره بكثرة الفساد في الناس، وأخبره أنه يموت من أمته كل جمعة مائة وستون ألفاً على غير الإسلام، وأخبره ببعض أمارات الساعة وقرب قيامها، وأمره أن يعلن الوصية للناس، وأخبره بالعدة الجميلة لمن يصدقها ويجتهد في نشرها وبالوعيد لمن يكذبها ويكتمها ولا يبلغها الناس... إلخ ما ذكر في الرؤيا.

ج: من الممكن عقلاً، الجائز شرعاً أن يرى المسلم في منامه النبي صلى الله عليه وسلم على هيئته وصورته التي خلقه الله عليها، فتكون رؤيا حقاً، فإن الشيطان لا يتمثل به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي)) (رواه الإمام أحمد والبخاري من طريق أنس ولكن قد يكذب الإنسان فيدعي زوراً أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على صورته التي خلقه الله عليها، والتي نقلت إلينا نقلاً صحيحاً، وقد يرى في منامه شخصاً على غير الصفة الخلقية للنبي صلى الله عليه وسلم، ويخيل إليه الشيطان أنه النبي صلى الله عليه وسلم، وليس به فتكون الرؤيا كاذبة.

والرؤيا المنسوبة إلى الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية إن لم تصح نسبتها إليه كانت مصطنعة مفتراة وهذا هو الظاهر، فإنه لا يزال مدع مجهول يسمي نفسه: الشيخ أحمد، ويدعي أنه رأى هذه الرؤيا، وقد توفي الشيخ أحمد خادم الحجرة من زمن طويل، كما أخبر بذلك أهله وأقرب الناس إليه حينما سئلوا عن ذلك، وأنكروا نسبة هذه الرؤيا إليه، وهم ألصق الناس به وأعرفهم بحاله، وإن صحت نسبتها إليه فهي إما كذب منه وافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم، وإما أضغاث أحلام وخيال كاذب، وتليس من الشيطان على الرائي، وليست رؤيا صادقة، والذي يدل على أنها كذب وبهتان أو خيال وزور ما اشتملت عليه مما يتنافى مع الواقع وشرعية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما منافاتها للواقع فإنها لا تزال تدعى وتنشر مرات بعد وفاته، وقد أنكر أهله وألصق الناس به نسبتها إليه حينما سئلوا عن ذلك.

وأما منافاتها للشرعية الإسلامية، فلما اشتملت عليه من الأمور الآتية:

أولاً: الإخبار فيها عن تحديد عدد من مات من هذه الأمة على غير الإسلام من الجمعة إلى

الجمعة، وهذا من أمور الغيب التي لا يعلمها البشر، إنما يعلمها الله، ومن يظهره عليها من رسله في حياتهم، وقد انقطعت الرسالة من البشر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ((قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ)) (وقال: ((عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا)) (وقال: ((مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)).

ثانياً: إخباره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له: (أنا خجلان من أفعال الناس القبيحة ولم أقدر أن أقابل ربي والملائكة) فإنه من الزور والأخبار المنكرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم أحوال أمته بعد وفاته، بل لا يعلم منها أيام حياته في الدنيا إلا ما رآه بنفسه أو أخبره به من اطلع عليه من الناس، أو أظهره الله عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً)) ثم قرأ: ((كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ)) (... إلى أن قال: "إلا أنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب، أصحابي، فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ((وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)) (فيقال: إن هؤلاء لم يزوالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم)) (رواه البخاري. وعلى تقدير أنه يعلم أحوال أمته بعد وفاته فلا يلحقه بذلك حرج، ولا يصيبه من وراء كثرة ذنوبهم ومعاصيهم إثم ولا خجل، وقد ثبت في حديث الشفاعة العظمى أن أهل الموقف كفاراً ومسلمين يستشفعون بالأنبياء واحداً بعد آخر حينما يشتد بهم هول الموقف، فيعتذر كل منهم عن الشفاعة لهم عند الله ثم ينتهي أهل الموقف إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيسألونه أن يشفع لهم عند الله، فيستجيب لهم ولا يمنعهم من الشفاعة لهم كثرة معاصيهم أو كفر الكافرين منهم ولا يخجل من ذلك، بل يذهب فيسجد تحت العرش ويحمد ربه ويشني عليه بمحامد يعلمه إياها حتى يأمره أن يرفع رأسه وأن يشفع لهم، وبعد ذلك ينصرفون للحساب والجزاء.. ولم يمنعهم شيء من ذلك من لقاء ربه ومقابلة الملائكة، ولم يلحقه منه عار.

ثالثاً: إخباره بالجزاء العظيم الذي يترتب على كتابة هذه الوصية ونقلها من محل إلى محل أو من بلد إلى بلد وتعيين جزاء الأعمال وتحديد من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله،

وقد انقطع الوحي إلى البشر بوفاة خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، فادعاء العلم بذلك باطل، وقد ادعاه الشيخ أحمد المزعوم حيث قال في الوصية المكذوبة: (ومن يكتبها ويرسلها من بلد إلى بلد ومن محل إلى محل بني له قصر في الجنة)، وقال: (ومن يكتبها وكان فقيراً أغناه الله، أو كان مديناً قضى الله دينه، أو كان عليه ذنب غفر الله له ولو لوالديه) فهو كاذب في ذلك. وكذا إخباره من الوعيد الشديد الذي يصيب من لم يكتبها ويرسلها، وتعيينه إياه بأنه يحرم شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم ويسود وجهه في الدنيا والآخرة، حيث قال فيها: (ومن لم يكتبها ويرسلها حرمت عليه شفاعتي يوم القيامة) وقال: (ومن لم يكتبها من عباد الله اسود وجهه في الدنيا والآخرة) فهذا أيضاً من الغيب الذي لا يعلم بتحديدته إلا الله، فأخبره به وقد انقطع الوحي إلى البشر رجم بالغيب وكذب وزور. وكذا قوله فيها: (ومن يصدق بها ينجو من عذاب النار، ومن يكذب بها كفر) فهذا أيضاً زور وبهتان، فإن التكذيب بالرؤيا الصادرة من غير الأنبياء لا يعد كفراً بإجماع المسلمين.

رابعاً: إن كل ما أخبر به من الوعد والوعيد على سبيل التعيين والتحديد يتضمن تشريعاً بالحث على كتابة الوصية وإبلاغها ونشرها بين الناس للعمل بها واعتقاد ما فيها رجاء المثوبة التي حددها، ويتضمن تشريع تحريم كتمانها والتفريط في إبلاغها ونشرها والتحذير من ذلك خشية أن يحيق بمن كتمها أو فرط في نشرها ما أخبر به من الوعيد الشديد بحرمانه من الشفاعة واسوداد وجهه.

خامساً: عدم التناسب بين ما أخبر به من الجزاء والأعمال، وهو دليل الوضع والكذب في الإخبار، إلى غير هذه الأمور من الأكاذيب فيجب أن يحذر المسلم هذه الوصية المزعومة ويعمل على القضاء عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                          |
|------------------|-----------------|--------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                   |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | إبراهيم بن محمد آل الشيخ |

الفتوى رقم (٣٩١٩)

س: نحن دائماً يأتينا رسائل من أماكن مجهولة ويقال فيها أشياء كثيرة مثل: أن الدنيا

قد قربت انتهاؤها وعلينا بصدقة كذا وكذا، وهل تلك الصدقات فقط تنجينا من عذاب الآخرة أو يؤخر قيام الساعة؟ وفي هذه الأيام بالذات جاءتنا رسالة من جمهورية السنغال مكتوبة باللغة الفرنسية بدون ختم أو إشارة الجهة الصادرة، فيها إمام المدينة المنورة يقال له: الشيخ أحمد بأنه رأى في المنام بعد قراءتهم القرآن الكريم صباح الجمعة في المسجد النبوي الشريف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال له: قد مات بين الجمعة الماضية وهذه ٦٠٠٠، ولم يدخل أحد منهم الجنة بسبب عدم إعطاء الأغنياء الزكاة والصدقات لمستحقيها، وعدم طاعة النساء لرجالهن، والأبناء لأولياء أمورهم؛ وكذلك لأن المسلمين لا يفكرون بالله، ولا يحجون، وقال له أيضا: بأنه قد اقتربت الساعة، وقفل باب الغفران وانتهاء الدنيا، ولذلك يجب علينا صيام أيام الاثنين مدة شهر وقراءة القرآن؛ لأن القرآن أيضا سيرفع إلى السماء، وقال: علامة ذلك ظهور نجم مختلف كل الاختلاف بالنجوم الباقية، والشمس أيضا ستقف في كبد السماء دلالة على ذلك، وقال: من هذا البلاغ أن يبلغه إلى إخوانه، وإذا بلغه سيرزقه الله من حيث لا يحتسب، وإذا كان مديونا قضى- الله ديونه، وسيكون يوم القيامة مع النبي في الجنة، إذ كل من بلغ هذا البلاغ فليمن مسرورا أو يتمنى الموت إن كانوا صادقين، وهل الجنة تنال بدون جهد وكد أو كسب بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقالوا أيضا كل من سمع هذا البلاغ ولم يبلغ عاش فقيرا ومديونا، ومات مع المنافقين وأشبهه من أهل النار، كنا نعتقد ونؤمن بالله دخولنا الجنة وأرزاقنا في هذه الدنيا من فضل الله ورحمته تعالى ويعذبنا في الدنيا والآخرة بعدله، لا بجمالنا ومالنا وأولادنا، بل بالخوف الذي يجعلنا نطيع الله ونقرأ القرآن ونفهم الآيات البينات يجعلنا نرجو رحمته في الدنيا والآخرة: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) (صدق الله العظيم، وقوله: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))، صدق الله العظيم.

ومثل هذه الأشياء تجعل الذين يريدون الدخول في هذا الدين يتشككون زيادة على أعمالنا تجاههم بما ينافي الروح الإنسانية والإسلامية؛ لأن الآن نرى في البلدان الإسلامية المسلمين ولا نرى الإسلام، وفي بلدان غير الإسلامية نرى الإسلام ولا نرى المسلمين.

ج: ليس للمدينة المنورة إمام يقال له الشيخ أحمد، وإنما فيها إمارة وجهاز حكومي إداري كامل يتولى شؤون الإدارة، وللمسجد النبوي إمام الآن هو فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح، ولا نعلم إماما للمسجد النبوي من سنين طويلة يقال له: الشيخ أحمد، والقصة التي

كتب لكم عنها ووزعت في نشرات قصة مكذوبة مصطنعة، وقد كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مقالا واسعا بين فيه أنها مكذوبة مصطنعة (١).

(١) نص ما كتبه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز :

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين حفظهم الله بالإسلام، وأعاذنا وإياهم من شر مفتريات الجهلة الطغام آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فقد اطلعت على كلمة منسوبة إلى الشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف بعنوان: (هذه وصية من المدينة المنورة عن الشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف) قال فيها: كنت ساهرا ليلة الجمعة أتلو القرآن الكريم، وبعد تلاوة قراءة أسماء الله الحسنى، فلما فرغت من ذلك تهيأت للنوم فرأيت صاحب الطلعة البهية رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أتى بالآيات القرآنية، والأحكام الشريفة؛ رحمة بالعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فقال: يا شيخ أحمد، قلت: لبيك يا رسول الله، يا أكرم خلق الله، فقال لي: أنا خجلان من أفعال الناس القبيحة ولم أقدر أن أقابل ربي، ولا الملائكة؛ لأن من الجمعة إلى الجمعة مات مائة وستون ألفا على غير دين الإسلام، ثم ذكر بعض ما وقع فيه الناس من المعاصي، ثم قال: فهذه الوصية رحمة بهم من العزيز الجبار، ثم ذكر بعض أشرار الساعة.. إلى أن قال: فأخبرهم يا شيخ أحمد بهذه الوصية؛ لأنها منقولة بقلم القدر من اللوح المحفوظ، ومن يكتبها ويرسلها من بلد إلى بلد، ومن محل إلى محل بني له قصر في الجنة، ومن لم يكتبها ويرسلها حرمت عليه شفاعتي يوم القيامة، ومن كتبها وكان فقيرا أغناه الله أو كان مديونا قضى الله دينه، أو عليه ذنب غفر الله له ولوالديه ببركة هذه الوصية، ومن لم يكتبها من عباد الله أسود وجهه في الدنيا والآخرة، وقال: والله العظيم ثلاثا هذه حقيقة، وإن كنت كاذبا أخرج من الدنيا على غير الإسلام، ومن يصدق بها ينجو من عذاب النار، ومن كذب بها كفر. هذه خلاصة ما في هذه الوصية المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد سمعنا هذه الوصية المكذوبة مرات كثيرة منذ سنوات متعددة تنشر بين الناس فيما بين وقت وآخر، وتروج بين الكثير من العامة، وفي ألفاظها اختلاف، وكاذبها يقول: إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فحمله هذه الوصية، وفي هذه النشرة الأخيرة التي ذكرناها لك أيها القارئ زعم المفتري فيها أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين تهيأ للنوم لا في النوم، فالمعنى: أنه رآه يقظة. زعم هذا المفتري في هذه الوصية أشياء كثيرة هي من أوضح الكذب وأبين الباطل، سأنبهك عليها قريبا في هذه الكلمة إن شاء الله، ولقد نبهت عليها في السنوات الماضية، وبينت للناس أنها من أوضح الكذب وأبين الباطل، فلما اطلعت على هذه النشرة الأخيرة ترددت في الكتابة عنها؛ لظهور بطلانها وعظم جرأة مفتريها على الكذب، وما كنت أظن أن بطلانها، يروج على من له أدنى بصيرة أو فطرة سليمة، ولكن أخبرني كثير من الإخوان أنها قد راجت على كثير من الناس، وتداولوها بينهم، وصدقها بعضهم، فمن أجل ذلك رأيت أنه يتعين على أمثالي الكتابة عنها؛ لبيان بطلانها، وأنها مفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يغتر بها أحد، ومن تأملها من ذوي العلم والإيمان أو ذوي الفطرة السليمة والعقل الصحيح عرف أنها كذب وافتراء من وجوه كثيرة. ولقد سألت بعض أقارب الشيخ أحمد المنسوبة إليه هذه الفرية عن هذه الوصية، فأجابني بأنها مكذوبة على الشيخ أحمد، وأنه لم يقلها أصلا، والشيخ أحمد المذكور قد مات من مدة، ولو فرضنا أن الشيخ أحمد المذكور أو من هو أكبر منه زعم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم أو اليقظة، وأوصاه بهذه الوصية - لعلمنا يقينا أنه كاذب، أو أن الذي قال له ذلك شيطان وليس هو الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لوجوه كثيرة:

منها: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرى في اليقظة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، ومن زعم من جهلة الصوفية أنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة أو أنه يحضر المولد أو ما أشبه ذلك فقد غلط أقبح الغلط، ولبس عليه غاية التلبيس، ووقع في خطأ عظيم، وخالف الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم؛ لأن الموتى إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة لا في الدنيا، كما قال الله سبحانه وتعالى: ((ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ)) [المؤمنون: ١٥، ١٦] فأخبر سبحانه أن بعث الأموات يكون يوم القيامة لا في الدنيا، ومن قال خلاف ذلك فهو كاذب كاذبا بينا أو غالط ملبس عليه، لم يعرف الحق الذي عرفه السلف الصالح ودرج عليه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان.

الوجه الثاني: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقول خلاف الحق، لا في حياته ولا في وفاته، وهذه الوصية تخالف شريعته مخالفة ظاهرة من وجوه كثيرة - كما يأتي - وهو صلى الله عليه وسلم قد يرى في النوم، ومن رآه في المنام على صورته الشريفة فقد رآه؛ لأن الشيطان لا يتمثل في صورته، كما جاء بذلك الحديث الصحيح الشريف، ولكن الشأن كل الشأن في إيمان الرائي وصدقه وعدالته وضبطه وديانته وأمانته، وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم في صورته أو في غيرها؟ ولو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث قاله في حياته من غير طريق الثقة العدول الضابطين لم يعتمد عليه، ولم يحتج به، أو جاء من طريق الثقة الضابطين ولكنه يخالف رواية من هو أحفظ منهم وأوثق مخالفة، لا يمكن معها الجمع بين الرويتين لكان أحدهما منسوخا لا يعمل به، والثاني ناسخا يعمل به حيث أمكن ذلك بشروطه، وإذا لم يمكن ذلك ولم يمكن الجمع وجب أن تطرح رواية من هو أقل حفظا وأدنى عدالة، والحكم عليها بأنها شاذة لا يعمل بها، فكيف بوصية لا يعرف صاحبها الذي نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تعرف عدالته وأمانته؟! فهي والحالة هذه حقيقة بأن تطرح ولا يلتفت إليها، وإن لم يكن فيها شيء يخالف الشرع، فكيف إذا كانت الوصية مشتملة على أمور كثيرة تدل على بطلانها، وأنها مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومتضمنة لتشريع دين لم يأذن به الله؟! وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار وقد قال مفترى هذه الوصية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وكذب عليه كذبا صريحا خطيرا، فما أحرأه هذا الوعيد العظيم، وما أحقه به إن لم يبادر بالتوبة وينشر للناس أنه قد كذب في هذه الوصية على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن من نشر - باطلا بين الناس ونسبه إلى الدين لم تصح توبته منه إلا بإعلانها وإظهارها، حتى يعلم الناس رجوعه عن كذبه وتكذيبه لنفسه؛ لقول الله عز وجل: ((إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)) [البقرة: ١٥٩، ١٦٠] فأوضح الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة: أن من كتم شيئا من الحق لم تصح توبته من ذلك إلا بعد الإصلاح والتبیین، والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين وأتم عليهم النعمة ببعث رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وما أوحى الله إليه من الشرع الكامل، ولم يقبضه إليه إلا بعد الإكمال والتبيين، كما قال عز وجل: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)) (الآية [المائدة: ٣]).

ومفترى هذه الوصية قد جاء في القرن الرابع عشر يريد أن يلبس على الناس دينهم، ويشرع لهم ديناً جديداً، يترتب عليه دخول الجنة لمن أخذ بتشريعه، وحرمان الجنة ودخول النار لمن لم يأخذ بتشريعه، ويريد أن يجعل هذه الوصية التي افترها أعظم من القرآن وأفضل، حيث افترى فيها أن من كتبها وأرسلها من بلد إلى بلد أو من محل إلى محل بني له قصر في الجنة، ومن لم يكتبها ويرسلها حرمت عليه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، وهذا أقبح من الكذب، ومن أوضح الدلائل على كذب هذه الوصية، وقلة =

حياء مفتريها، وعظم جرأته على الكذب؛ لأن من كتب القرآن الكريم وأرسله من بلد إلى بلد أو من محل إلى محل لم يحصل له هذا الفضل إذا لم يعمل بالقرآن الكريم، فكيف يحصل لكاتب هذه الفرية وناقلاها من بلد إلى بلد، ومن لم يكتب القرآن ولم يرسله من بلد إلى بلد لم يحرم شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مؤمنا به تابعا لشريعته، وهذه الفرية الواحدة في هذه الوصية تكفي وحدها للدلالة على بطلانها، وكذب ناشرها ووقاحتها وغباوته وبعده عن معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الهدى، وفي هذه الوصية سوى ما ذكر أمور أخرى كلها تدل على بطلانها وكذبها، ولو أقسم مفتريها ألف قسم أو أكثر على صحتها، ولو دعا على نفسه بأعظم العذاب وأشد النكال على أنه صادق لم يكن صادقا ولم تكن صحيحة، بل هي والله ثم والله من أعظم الكذب وأقبح الباطل، ونحن نشهد الله سبحانه ومن حضرنا من الملائكة، ومن أطلع على هذه الكتابة من المسلمين شهادة نلقى بها ربنا عز وجل: أن هذه الوصية كذب وافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخزى الله من كذبها وعامله بما يستحق، ويدل على كذبها وبطلانها سوى ما تقدم أمور كثيرة:

الأول منها: قوله فيها: (لأن من الجمعة إلى الجمعة مات مائة وستون ألفا على غير دين الإسلام)؛ لأن هذا من علم الغيب، والرسول صلى الله عليه وسلم قد انقطع عنه الوحي بعد وفاته، وهو في حياته لا يعلم الغيب فكيف بعد وفاته؛ لقول الله سبحانه: ((قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ)) (الأنعام: ٥٠) وقوله تعالى: ((قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ)) (النمل: ٦٥) وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يذاد رجال عن حوضي يوم القيامة فأقول: يا رب، أصحابي أصحابي، فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ((وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد)) (المائدة: ١١٧).

الثاني: من الأمور الدالة على بطلان هذه الوصية وأنها كذب: قوله فيها: (من كتبها وكان فقيرا أغناه الله، أو مديونا قضى الله دينه، أو عليه ذنب غفر الله له ولوالديه بركة هذه الوصية) إلى آخره، وهذا من أعظم الكذب وأوضح الدلائل على كذب مفتريها، وقلة حياءه من الله ومن عباده؛ لأن هذه الأمور الثلاثة لا تحصل بمجرد كتابة القرآن الكريم، فكيف تحصل لمن كتب هذه الوصية الباطلة: وإنما يريد هذا الخبيث التلبيس على الناس وتعلقهم بهذه الوصية حتى يكتبوها ويتعلقوا بهذا الفضل المزعوم ويدعوا الأسباب التي شرعها الله لعباده، وجعلها موصلة إلى الغنى وقضاء الدين ومغفرة الذنوب، فنعوذ بالله من أسباب الخذلان وطاعة الهوى والشيطان.

الأمر الثالث من الأمور الدالة على بطلان هذه الوصية: قوله فيها: (ومن لم يكتبها من عباد الله اسود وجهه في الدنيا والآخرة)، وهذا أيضا من أقبح الكذب، ومن أبين الأدلة على بطلان هذه الوصية، وكذب مفتريها، كيف يجوز في عقل عاقل أن من لم يكتب هذه الوصية التي جاء بها رجل مجهول في القرن الرابع عشر، يفتريها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويزعم: أن من لم يكتبها يسود وجهه في الدنيا والآخرة، ومن كتبها كان غنيا بعد الفقر، وسليما من الدين بعد تراكمه عليه، ومغفورا له ما جناه من الذنوب، سبحانه هذا بهتان عظيم، وإن الأدلة والواقع يشهدان بكذب هذا المفترى، وعظم جرأته على الله وقلة حياءه من الله ومن الناس، فهو لاء أمم كثيرة لم يكتبوها فلم تسود وجوههم، وهامنا جم غفير لا يحصيهم إلا الله قد كتبوها مرات كثيرة فلم يقض دينهم، ولم يزل فقرهم، فنعوذ بالله من زيغ القلوب ورين الذنوب، وهذه صفات وجزاءات لم يأت بها الشرع الشريف لمن كتب أفضل كتاب وأعظمه، وهو: القرآن الكريم، فكيف تحصل لمن كتب وصية مكذوبة مشتملة على أنواع من الباطل وجمل كثيرة من أنواع الكفر، سبحانه

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود  
عضو عبد الله بن غديان  
نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي  
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٧٣٠)

س: وصلتني رسالة من شخص مجهول على عنواني بالهاتف السعودي بالمدينة المنورة وتجدونها رفق رسالتي هذه، وكما ترون فإن هذه الرسالة تشتمل على أربع آيات كريمات

الله، ما أحلمه على من اجتراً عليه بالكذب!

الأمر الرابع من الأمور الدالة على أن هذه الوصية من أبطل الباطل وأوضح الكذب: قوله فيها: (ومن يصدق بها ينجو من عذاب النار، ومن كذب بها كفر) وهذا أيضاً من أعظم الجرأة على الكذب ومن أقبح الباطل يدعو هذا المفتري جميع الناس إلى أن يصدقوا بفريته، ويزعم: أنهم بذلك ينجون من عذاب النار، وأن من كذب بها يكفر، لقد أعظم - والله - هذا الكذاب على الله الفرية وقال - والله - غير الحق، إن من صدق بها هو الذي يستحق أن يكون كافراً لا من كذب بها؛ لأنها فرية وباطل وكذب لا أساس له من الصحة، ونحن نشهد الله على أنها كذب، وأن مفتريها كذاب يريد أن يشرع للناس ما لم يأذن به الله، ويدخل في دينهم ما ليس منه، والله قد أكمل الدين وأتمه لهذه الأمة من قبل هذه الفرية بأربعة عشر قرناً. فانتبهوا أيها القراء والإخوان، وإياكم والتصديق بأمثال هذه المفتريات، وأن يكون لها رواج فيما بينكم، فإن الحق عليه نور، لا يلتبس على طالبه، فاطلبوا الحق بدليله، واسألوا أهل العلم عما أشكل عليكم، ولا تغتروا بحلف الكذابين، فقد حلف إبليس اللعين لأبويكم على: أنه لهما من الناصحين، وهو أعظم الخائنين، وأكذب الكذابين، كما حكى الله عنه ذلك في سورة الأعراف، حيث قال سبحانه: ((وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين)) [الأعراف: ٢١].

فاحذروه واحذروا أتباعه من المفتريين، فكم له ولهم من الأيمان الكاذبة والعهود الغادرة والأقوال المزخرفة للإغواء والتضليل، عصمني الله وإياكم وسائر المسلمين من شر الشياطين، وفتن المضلين، وزيف الزائغين، وتلبس أعداء الله المبطلين، الذين يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويلبسوا على الناس دينهم والله متم نوره، وناصر دينه، ولو كره أعداء الله من الشياطين، وأتباعهم من الكفار والملحدين. وأما ما ذكره هذا المفتري من ظهور المنكرات، فهو أمر واقع، والقرآن الكريم والسنة المطهرة قد حذرا منها غاية التحذير، وفيها الهداية والكفاية.

ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمن عليهم باتباعهم الحق والاستقامة عليه، والتوبة إلى الله سبحانه من سائر الذنوب، فإنه التواب الرحيم والقادر على كل شيء.

وأما ما ذكر عن أشراط الساعة، فقد أوضحت الأحاديث النبوية ما يكون من أشراط الساعة، وأشار القرآن الكريم إلى بعض ذلك، فمن أراد أن يعلم ذلك وجده في محله من كتب السنة، ومؤلفات أهل العلم والإيمان، وليس بالناس حاجة إلى بيان مثل هذا المفتري وتلبيسه، ومزجه بالحق بالباطل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

من كتاب الله العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وذلك في المقدمة، وبعد ذلك شرع مرسلها ببيان ميزات عديدة وكبيرة لمن يقوم بطبعتها وإرسالها تصل إلى حد الخيال وفي حدود أربعة أيام، وضرب عدة أمثلة من الخير حصلت لأناس طبقوا ذلك، كما قام بضرب عدة أمثلة أخرى لمن يقوم بإهمالها من المصائب التي تحصل لمن لم يهتم بها.

صاحب الفضيلة إنني أعلم بأن القرآن الكريم يجب علينا المحافظة عليه والعمل به على كل الأحوال، ولكن الذي أشغل بالي هو هذه الطريقة التي سردها مرسل الرسالة من الخير العظيم لمن يقوم بتوزيع الرسالة والشر الكبير لمن لا يهتم لها وأنا أعلم بأن الخير والشر بيد الله ولا يصيبكم إلا ما كتب الله لكم، وإنني أتذكر قبل عدة سنوات قام بعض الناس بتداول رسالة مشابهة يزعمون أنها من الشيخ أحمد أحد بوابي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمتم بإيضاح الحقيقة في الصحف وبينتم حكمها، لذا بعثت لفضيلتكم هذه الرسالة راجيا إيضاح ما يراه فضيلتكم نحوها وإفادتي جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء؟

ج: تحديد ما يترتب على كتابة آيات من القرآن أو قراءتها من الجزاء ثواب أو عقاب عاجل وآجل من الأمور التي اختص الله بعلمها؛ لأنها من الأسرار الغيبية التي استأثر الله بعلمها فلا يجوز لأحد أن يتكلم فيها إلا بتوقيف من الله وبيان منه بالوحي إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - في الآيات المذكورة في السؤال - حث على كتابتها خاصة ولا على إرسالها وتداولها بخصوصها، ولا بتحديد جزاء من كتبها وأرسلها إلى غيره بأجر وثواب أخروي ولا جزاء دنيوي من حفظ وغنى وتيسير أمر وكشف كربة كما لم يرد وعيد فيهما جزاء لمن لم يكتبها من موت أو فقر أو إصابة بحادث أو آفة أو نحو ذلك، فمن حدد جزاء لمن كتبها وأرسلها وحدد زمنا لذلك فقد تكلم رجما بالغيب، وقال على الله بغير علم، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك فقال تعالى: ((وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)) (وقال تعالى: ((قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)) (وبذلك يعلم أن الدعوة إلى هذه النشرة وتحديد الثواب والعقاب عليها أمر منكر يستحق من فعله العقوبة من الله عز وجل، كما يستحق العقوبة من ولاية الأمر؛ منعاً له من الإحداث في الدين ما لم يأذن به الله، وردعاً له ولغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود